



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥
بشأن أسس محاسبية لنشاط البقال التمويني

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٦٣) بند
١٣١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط البقال التمويني .

نظراً للمتغيرات التي طرأت على نشاط البقال التمويني وطبقاً لأحكام المادة (١٨)
من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢،
والتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وملحقاتها الصادرة بشأن قواعد
وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة .

فقد قامت المصلحة بتعديل أسس المحاسبة الضريبية لنشاط البقال التمويني
للمنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه وفقاً لدراسة شاملة
لهذا النشاط شملت الإطلاع على عينة من ملفات ممولى النشاط في بعض المأموريات،
والرجوع إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية للحصول على القرارات الوزارية
الصادرة لهذا النشاط، والاجتماع مع مديري الفحص بالمأموريات المختصة، وعقد
العديد من الاجتماعات مع أعضاء الغرفة التجارية ممثلى النشاط وقد انتهى الرأى إلى
ملائمة الأسترشاد بالأسس والقواعد التي حددتها قرارات وزارة التموين والتجارة
الداخلية وثقائياً يلي :-

أولاً : إضافة مبلغ اثنين جنيه عن كل طن سكر أو طن زيت أو طن أرز يتم تحصيلها
بمعرفة شركتى توزيع السلع الغذائية بالجملة وهما :-
- الشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة .
- الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة .

ثانياً : يلتزم كل بقال تمويني بتقديم شهادة من الإدارة التموينية التابع لها متضمنة
عدد البطاقات المربوطة عليه واجمالي عدد الأفراد وكمية السكر والزيت
والأرز والأصناف الأخرى المنصرفة له شهرياً، أو الإطلاع على كافة
الأصناف والكميات المنصرفة للبقال التمويني بالإدارة التموينية التابع لها .



رئيس
لجنة الشرائح المصرية

ثالثاً : هامش الربح: يُحدد هامش الربح بمقدار الفرق بين سعر الاستلام من شركتى الجبلة (العامة - المصرية) وسعر البيع للمستهلك طبقاً لقرارات وزارة الترموين والتجارة الداخلية التالية :-

- ١) قرار وزارى رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢ .
- ٢) قرار وزارى رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ .
- ٣) قرار وزارى رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ .
- ٤) قرار وزارى رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٩ .
- ٥) قرار وزارى رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ صادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ .
- ٦) قرار وزارى رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٢ .
- ٧) قرار وزارى رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ صادر بتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ .
- ٨) قرار وزارى رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠١٣ صادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ .

ويتم تحديد هامش الربح للكيلو من المقررات الترموينية على النحو التالي :-

الفترة	سكر	زيت	أرز
من ٢٠٠٦/٥/١ حتى ٢٠٠٨/٥/٣١ قرار وزارى رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦	١٠ قرش	١٠ قرش	٦ قروش
من ٢٠٠٨/٦/١ حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠ قرار وزارى رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨	١٠ قرش	١٠ قرش	٧ قروش
من ٢٠٠٨/٧/١ حتى ٢٠٠٨/١٠/٣١ قرار وزارى رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٨	١٠ قرش	٨ قرش	٧ قروش
من ٢٠٠٨/١١/١ حتى ٢٠١٠/٤/٣٠ قرار وزارى رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٨	١٢ قرش	١٢ قرش	٧ قروش
من ٢٠١٠/٥/١ حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ قرار وزارى رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠	٧,٦ قرش	١٠,٢٨ قرش	٧ قروش
من ٢٠١٠/٧/١ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ قرار وزارى رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠	٧,٦ قرش	١٠,٢٨ قرش	٧ قروش
من ٢٠١١/١/١ حتى ٢٠١٣/٨/٣١ قرار وزارى رقم (١٢) لسنة ٢٠١١	٧,٦ قرش	١٠,٢٨ قرش	٧ قروش
من ٢٠١٣/٩/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ قرار وزارى رقم (٤٤٨) لسنة ٢٠١٣	٧,٦ قرش	١٠,٢٨ قرش	٧ قروش



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- تُخصم المصروفات اللازمة للمشالات والنقل والتعتيق بواقع ٣٠ جنيه لطن زيت، وبواقع ٢٠ جنيه لكل طن من الأصناف الأخرى .
- يتم المحاسبة عن أى أصناف أخرى بخلاف المواد التمويينية بثبت وجودها بالمعينة وفقاً للتعليمات التنفيذية الصادرة بشأنها .
- بالنسبة للقرارات الوزارية التي تصدر بشأن البقال التموييني بعد ٢٠١٣/١٢/٣١ يُعمل بشأنها ما يصدر من تعليمات المصلحة في حينه .
- على كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولى التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدرت في: ٢٠١٣/٥/٢٠ م

حليمة، (المكتب الفني لرئيس المصلحة)